

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

# سؤالات البغداديين

للشيخ عبد الرحمن المخلف

- حال قادة وعوام الحزب الاسلامي العراقي؟
- تخطات هيئة علماء المسلمين في العراق؟
- حكم من انفجرت به عبوة ناسفة وهو يعدها؟
- الانتساب للحزاب العلمانية من اجل العمل؟
- جهاد دفع الصائل مسئلة ظاهرة أم خفية؟
- حكم الاجهاض لمن اغتصبت في سجون الامريكان؟
- ردة الائمة والخطباء البعثيين؟
- مسائل متفرقة؟

اعتنى بها  
أبو مارية القرشي

حقوق الطبع غير محفوظة

تم تنزيل هذه المادة من  
منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www//:ptth

c.esedqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

منبر التوحيد

## شكر وتقدير

حزى الله شيخنا الكريم الفاضل عبد الرحمن بن طلاع المخلف الذي تكرم علينا بالاجابة على هذه الاسئلة وما صنّ بوقته ولا علمه، يوم ان تولى كثير ممن ينتسب الى العلم خوفا من اعداء الله او رغبة بما عندهم من دنيا، ونرجو من ربنا الكريم ان يمن عليه بالعفو والعافية في الدنيا والاخرة وأن يجعل ما كتب في موازين حسناته.

اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

**فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن طلاع المخلف  
حفظه الله!**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد  
فهذه مجموعة من الاسئلة التي يسئل عنها  
المجاهدون في العراق ولعلنا نسمع الجواب  
الشافى منكم والرجاء أن يكون الرد مفصلا مع  
ذكر الدليل من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله  
عليه وسلم وأقوال العلماء إن تيسر ذلك.**

**\* \* \***

## **الحزب الاسلامي العراقي**

الحزب الاسلامي العراقي يتكون من مكتب سياسي  
أعضاؤه عشرون أو أكثر قليلا، ومجلس شورى يضم  
أعضاء قيادة، وأعضاء شعب ومنتسبين، ويتزعم الحزب  
أمين سر وهو الدكتور محسن عبد الحميد.

- الحزب وافق على قانون إدارة الدولة ووقع عليه وأقره  
- الحزب باجماع المكتب السياسي رفض الخروج من مجلس الحكم بعد أحداث الفلوجة.  
- استلم الحزب وزارتين في الحكومة المؤقتة.  
س 1) أعضاء المكتب السياسي عندنا كفار لانهم أقروا دستوراً يحكم بغير ما أنزل الله ويقر فيه بمبدأ العم بالنظام الديمقراطي، فنحن لا نصلي خلفهم ونعاملهم معاملة المرتدين ولكن ما حكم أعضاء القيادة وقد بلغنا أن منهم من يعارض كل ما ذكرنا ولكنهم باقون معهم؟! وما حكم الشبان المنتسبين تحت رايتهم؟ علماً أن نصوص الدستور الكافرو اضحة وهؤلاء المنتسبين كان ديدنهم-ايام صدام-الكلام عن الحاكمية ويقرون اليوم ان في الدستور كفر ولكنهم يتعدرون بالمصلحة والمفسدة!!



## جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:  
(صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم).

فمن فمّن لم يتعقد بطلان الدستور فهو كافر، ومن اعتقد بطلانه ولم يبغضه فهو كافر، ومن اعتقد بطلانها وبغضها ولم يتركها فهو كافر، ولم يكفر أهلها فهو كافر، ولم يعاديهم مع قدرته على ذلك فهو كافر، هذا هو الأصل العام في المسألة.

## والتفصيل هو:

أخي الفاضل؛ كل من رضا بهذا الدستور كافر، فمّن ظهر منه الرضا بهذا الدستور بقول أو فعل فهو كافر، لأن

الرضا بالكفر كفر، وهذا بإجماع العلماء، هذا هو الأصل في هذه المسألة.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمهم الله: (اعلم رحمك الله؛ أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم، خوفاً منهم، ومداراة لهم ومداهنة؛ لدفع شرهم. فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين. هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك. فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله. فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يستثنى من ذلك إلا المكره وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له؛ اكفر، أو أفعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك. أو يأخذونه، فيعذبونه حتى يوافقهم. فيجوز له الموافقة باللسان، مع طمأنينة القلب بالإيمان وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟)، و الشيخ رحمه الله ذكر الأدلة من الكتاب والسنة في رسالته "الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك" فلتراجع.

من لم يوافق على الدستور منهم ولكن لم يكفر من رضي بهذا الدستور، بحجة أنهم فعلوا ما يروونه مصلحة، وإن كانوا أخطأوا، فهذا لا يكفر، ولكن تقام عليه الحجة، فإن أصبر كفر، لأن من لم يكفر الكافر كفر، ولم نكفره ابتداءً لأنه يعتقد بطلان هذا الدستور ويبغضه ولكن طراً عليه بعض الشبه في تكفير من رضي بهذا الدستور، فمن كان هذا حاله يبين له حقيقة الدستور وحقيقة من رضي به بالأدلة، فإن لم يكفره فهو كافر مثله.

أما من عارض من أعضاء القيادة، فهذا إن لم يكفرهم كما ذكرنا تقام عليه الحجة فإن أبى الحق بهم.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب الطاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام؛ كيف لا وهم يجلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأييدهم، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا ولو كان

باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر؛ فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لأنه لا يصلح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم) [الرسائل الشخصية 118].

وأما جلوسه معهم؛ ليس فيه دلالة على الكفر.

والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وغيره وهذا جزء منه (... فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقل له ذلك. ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله. يريد بذلك وجه الله؟"، قال قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: وإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتبغي بذلك وجه الله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأصل الثاني أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة ولا تتلازم عند الضعف فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء}، وقال {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه}، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي، وأنزل الله فيه {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}، وكما حصل لسعد بن عباد لما إنتصر لابن أبي في قصة الأفك فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقتله ولا تقدر على قتله قالت عائشة وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ولهذه الشبهة سمي عمر حاطباً؛ منافقاً، فقال: "دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق"، فقال: "إنه شهد بدرًا"، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: "كذبت لعمر الله لنقتله إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين"، هو من هذا الباب، وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم منافق، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين، ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً، بل

فيهم المنافق المحض وفيهم من فيه إيمان ونفاق وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق...).

وقال تعالى مخاطبا المؤمنين: {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَادِلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا}.

وشيخ الإسلام رحمه الله ذكر في هذا الكلام حديث سعد بن عبادة لما دافع عن عبد الله بن أبي بن سلول حمية ومع ذلك لم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بمن تأول.

فمخالطة هؤلاء المرتدين والجلوس معهم هو نوع نفاق ولا شك، ولكن ليس من النفاق المخرج من الملة، وكذلك المجادلة والدفاع عنهم كما فعل سعد بن عبادة رضي الله عنه.

وأما منتسبهم وتابعيهم؛ فإن رضوا بهذا الدستور فحكمهم حكمهم، أي كفار مثلهم، وأما من لم يرض بهذا الدستور ولم يكفرهم فهو على التفصيل السابق الذي ذكرناه.

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها؛ وهي أن من رضي بهذا الدستور يكفر من غير إقامة حجة ولا يعذر بجهل ولا تأويل، لأن مثل هذا الأمر هو من التبديل العام ومثل هذا مناقض مناقضة تامة لأصل الدين.

وأما ما يمكن دخول العذر فيه من جهل أو تأويل؛ فهو التبديل الجزئي، وصورته أن يكون الشرع محكم ثم يأتي أحدهم فيبدل حكم معين، مثل جعل حد الزاني المحصن مثلا السجن عدة سنوات؛ فهذا كفر مخرج من الملة، ولكن هل يعذر بالجهل والتأويل؟ نقول؛ إذا كان مثله قد يجهل مثل هذا أو يدخل عليه التأويل، فنعم! وأما إذا كان مثله لا يمكن أن يجهل هذا أو يتأول فهذا يكفر عندها.

وأدلة إمكانية دخول العذر كثيرة؛ منها حديث قدامة بن مظعون ومن معه حين شربوا الخمر وتأولوا أنه تباح لمن هو [في] مثل حالهم.

وليس المراد هنا استقصاء هذه المسألة؛ ولكن المراد بيان أن مسألتنا وحالنا اليوم هو من باب التبديل

العام الذي مجرد جهله يناقض الإسلام مناقضة تامة، لأنه يلزم منه الجهل بربوبية الله عز وجل، لذا قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبًا لَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِعِبَادَتِهَا وَاجِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وقال تعالى: {قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشِيرُكَ فِيهِ حُكْمَهُ أَحَدًا}، ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ}.

لذا من جمع بين المسألتين في العذر بالجهل والتأويل نفيًا أو إثباتًا، فهو مخطئ، والصحيح هو ما ذكرته من تفصيل.

لذا نحكم بكفر كل من أقر بهذا الدستور ولا نعذره بالجهل ولا بالتأويل ولا يعذر هنا إلا بالإكراه.

ولا يعني عدم تكفيرنا لهذا الصنف أن نلين لهم الجانب أو نثق بهم، بل يجب علينا الحذر منهم أشد الحذر، وفعل عمر رضي الله عنه مع جاطب رضي الله عنه - وهو ممن شهد بدرا - وكذلك فعل أسيد بن حضير رضي الله عنه مع سعد بن عبادة رضي الله عنه - وهو من كبار الأنصار - وفعل الصحابي الذي اتهم مالك بن الدخشن بالنفاق لأن وجهه ونصيحته ومجالسته للمنافقين، كل هذه من الأدلة التي يجب التمسك بها في التعامل مع هذا الصنف، خاصة في مثل وضعكم، فيجب عليكم التشديد والتأكيد على هذه المسألة وعدم التهاون فيها، فكم دخل على المجاهدين من ضرر من مثل هذا الصنف بسبب تساهلهم معهم.

والله أعلم.



## هيئة العلماء العراقية

س 2) هيئة العلماء العراقية يسيطر عليها الاخوان المسلمون وفيهم من وقف ضد الاحتلال ولم تشارك في مجلس الحكم الا ان هؤلاء العلماء الاخوانيون من المؤيدين للديمقراطية وصناديق الاقتراع، فما حكمهم؟

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَلطَّاعُونَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾، وقال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَتَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾.

وصفة الكفر بالطاغوت؛ أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم.

أخي الفاضل؛ من كان مؤيدا للديمقراطية، وهي الصورة المعروفة المشهورة بين الناس؛ بأن يحكم الدستور وتقام انتخابات يرشح فيها بعض الناس أنفسهم ليكونوا مشرعين مع الله تعالى، ويكون الحكم فيه للأغلبية في المجلس، حتى لو كان مشروع القانون خلاف حكم الله

تعالى المجمع عليه - فمن أيد هذه؛ فهو كافر، وممن لم يكفر بالطاغوت.

فمن شروط صحة الكفر بالطاغوت؛ اجتنابه والبراءة منه، وهذا الصنف لم يحقق هذه الشروط، فمثل هذا لا يحكم بإسلامه، حتى لو قيل؛ بأنه متأول، فلا يقبل التأويل في مثل هذه المسألة، وكما ذكرنا في موضع سابق أن مناقضة الدساتير لأصل الدين؛ مناقضة تامة، والدعوة إلى تنصيب طاغوت يشرع من دون الله كفر مخرج من الملة، لا يعذر من وقع به بجهل أو تأويل، ولو كان حقيقة جاهل في نفس الأمر، فمثل هذه المسألة مجرد الجهل بها ناقض من نواقض الإسلام.

فمن جهل أن الحكم لله تعالى، أو تأول يجعل آلهة وأرباب تشرع مع الله تعالى فلا عذر له بذلك، كمن تأول يجعل ند لله في العبادة، أو جهل أن الله تعالى وحده هو المستحق، فمثل هذا يخرج من الإسلام ولا كرامة له حتى يرجع إلى دين الإسلام، لذا قال تعالى: {قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصَرَ بِهِ وَاسْمِعَ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، وقال: {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}.

فالحكم شقيق العبادة، فمن جعل لله ندا في العبادة خرج من الإسلام، ومن جعل لله ندا في الحكم خرج من الإسلام، فكما أن الله تعالى أمر ألا يعبد إلا إياه، فكذلك أمر ألا يحكم إلا إياه.

وقال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فانظر كيف قرن الله تعالى عند مخاطبته لأهل الكتاب بين الشرك في العبادة وبين الشرك في الحكم، وجعل من تولى عنهما ليس بمسلم، وكل واحدة من هاتين العلتين حاكمه بخروج من وقع فيها من الإسلام، فمن عبد غير الله تعالى خرج من الإسلام ومن حكم غير شرع الله تعالى خرج من الإسلام.

وقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا

وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، فجعل الله تعالى من اتخذ الإخبار والرهبان ممن عبد غير الله تعالى وأشرك بالله تعالى، مع أن هذه المعبودات هي عيسى بن مريم عليه السلام والأخبار والرهبان، فلم يعذرهم الله تعالى بجهل أو تاويل، وجعل هذا الفعل هو عين العبادة، فكيف لو كانت هذه الدساتير؛ قوانين الكفار والمرتدين من اليهود والنصارى والزنادقة؟

وكلامنا هذا كله محله فيما هو واقع في الأمة اليوم من تحكيم القوانين والدساتير الكفرية، فمثل هذا لا يعذر من رضي فيه بجهل أو تاويل.

وأما مسألة لو كان حكم الله تعالى مطبق ثم بدل بعض الأحكام حكم من احكام الشرع، كمن بدل حكم الزاني المحصن بالسجن أو بدل حكم السارق من القطع إلى الغرامة أو غيرها من الأحكام المبدلة، فمثل هذه الصورة قد يقال؛ أن الجهل والتاويل يدخل فيها، كما في حادثة قدامة بن مظعون ومن معه حين ظنوا أنه يجوز لمن كان في حالهم شرب الخمر، ومع ذلك أجمع الصحابة أن تقام عليهم الحجة، **فإن** رجعوا أقيم عليهم الحد - أي حد شرب الخمر - فإن لم يرجعوا حكم بردتهم وأقيم عليهم حد الردة، فمن كان مثل حاله يعذر بالتاويل أو الجهل، وإن لم يكن مثله يعذر بذلك حكم بردته من غير إقامة حجه، كمن جهل وجوب الصلاة في مظنة العلم.

فمثل هؤلاء إن ثبت عنهم تأييد الديمقراطية - التي هي حكم الأغلبية وإن خالف حكم الله تعالى - وكذلك الرضا بالدستور والقوانين الوضعية؛ فهم كفار في هذه الحالة.

والله أعلم.

## قادة جماعة الاخوان

س 3) تصدر عن بعض هؤلاء المشايخ من الاخوان تصريحات عجيبة منافية لعقيدة الولاء والبراء، كقول أحدهم؛ شاركنا في إطلاق سراح الاخوة الفرنسيين واليابانيين! فما حكم ذلك القائل؟

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله.

الذي يظهر لي أن مجرد هذا الكلام لا يخرج به صاحبه من الملة، لأن الغالب أن مرادهم بهذا ليس إخوة الدين، وإنما الإنسانية أو البشرية، كما صرح أكثر من واحد منهم، ويفسر هذا الكلام بأن البشر كلهم من بني آدم لذا تجمع هم هذه الإخوة، وإن كان هذا الكلام باطلا.

فإن وافق هذا الكلام نفي البغض والعداوة والبراءة من الكفار؛ فهذا كفر مخرج من الملة، وإن لم يوافق؛ فأرى والله أعلم أنه من الكفر الأصغر غير من المخرج من الملة، ومن الموالة غير المخرجه من الملة.

وإن كان يجب الحذر أشد الحذر من هذا الصنف، لأن وجهه ونصيحته للكفار والمرتدين، فهو إن لم يكن منهم على الحقيقة فيكفي للحذر منه كونه يسعى لفكائهم وتسميتهم إخوان له، فلا يجوز لكم تقربهم أو أخذ رأيهم

ونصبتهم، فهم ولا شك ممن لا يجاهد الكفار والمرتدين،  
والإلا لم يسع لفيكاهم، ومثل هذا قال الله تعالى فيهم:  
﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوا لَلْخُرُوجِ فَقُلْ  
لَنْ نُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ  
بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾، وقال فيهم: ﴿وَإِذَا  
نُزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِهَا وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنُوا  
أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ وقال  
تعالى عنهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا  
وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَرَأءَةً وَلَا يَتَّبِعُهُمُ الْفِتْنَةُ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ  
عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾.

### أخي الفاضل؛

من رأى ما رأى عندكم من تسلط الكفار والمرتدين  
مع قدرته على الجهاد والقتال، فعليكم أن تتهموه فين دينه،  
والإلا فهل هناك مؤمن يرى الكفار يحلون بداره ثم يقف  
مكتوف الأيدي ولا يجاهدهم؟! هذا من أعظم النفاق،  
خاصة في حال جهاد الدفع، فالله تعالى يحكم على من لم  
يخرج للجهاد مع رسول الله تعالى عند النفي بالنفاق،  
فكيف بمن يترك الجهاد عند حلول الكفار في دار  
المسلمين وينهب ثرواتهم وينتهك حرمتهم؟!!

أليس من فعل مثل هذا قد عدت من قلبه الغيرة  
على هذا الدين وأهله؟ ومن عدت الغيرة من قلبه لهذا  
الدين فلا دين له.

فعليكم بتدبر سورة براءة الكاشفة الفاضحة  
للمنافقين حتى تعرفوا عدوكم من صديقكم، قال تعالى:  
﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ إِذْنٌ لِّي وَلَا تَقْتَبِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا  
وَإِنْ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في هذه الآية:  
(ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد  
في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء  
للفتنة؛ صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من  
ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن  
المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ إِذْنٌ لِّي وَلَا تَقْتَبِي أَلَا فِي  
الْفِتْنَةِ سَقَطُوا... الآية﴾، وقد ذكر في التفسير أنها نزلت  
في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم

بالتجهز لغزو الروم، وأظنه قال: "هل لك في نساء بني الأصفر؟ فقال: "يا رسول الله إنني رجل لا أصبر عن النساء، وإنني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فأذن لي ولا تفتني"، وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر، وجاء فيه الحديث: "أن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر" فانزل تعالى فيه: {وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فَالْفِتْنَةُ سَاقِطَةٌ... الآية}، يقول: القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتن بهن فيحتاج إلى الاجترار من المحذور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه وإن قدر عليها وفعل المحذور هلك. وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله: {وَلَا تَفْتِنِّي}، قال {أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا}، يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد؛ فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة؛ فهو في الفتنة يساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد. فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر).

والله أعلم.

## حكم المشايخ البعثيين

س 4) ائمة وخطباء بعثيون كنا لا نصلي خلفهم لردتهم، وبعد سقوط بغداد أعلن بعضهم الجهاد من غير إعلان توبة، فهل حكمهم باق على ما كانوا عليه؟ وما هو الواجب على البعثي إذا أراد أن يتوب؟

\* \* \*

## جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أخي الفاضل؛ من ثبت عنه القول بقول البعث؛ فهو كافر خارج من الإسلام، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، ومثل هذا لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ مما به خرج من الإسلام، فيجب عليه أن يتبرأ من اعتقاد البعث ومذهبه، عندها يحكم بإسلامه، هذا إذا خلا من ناقض آخر.

قال ابن قدامة في "المغني": (أنه إذا ثبتت رده بالبينة، أو غيرها فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخلق سبيله ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل" [متفق عليه] ولأن هذا يشبهه إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة رده، وكلام الخرقى محمول على من كفر بجحد الوحدانية أو جحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو جحدهما معاً، فأما من كفر بغير هذا؛ فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده، ومن أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، وإن زعم أن محمداً رسول مبعوث بعد غير هذا، لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتل أنه أراد ما اعتقده، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبياً أو آية من كتاب الله تعالى أو كتاباً من كتبه، أو ملكاً من ملائكته المذنبين ثبت أنهم ملائكة الله أو استباح محرماً فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده، وأما الكافر بجحد الدين من أصله، إذا شهد أن محمداً رسول الله واقتصر على ذلك ففيه روايتان إحداهما؛ يحكم بإسلامه لأنه روي أن يهودياً قال؛ أشهد أن محمداً رسول الله، ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم"، ولأنه لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلا وهو مقر بمن أرسله ويتوحيده لأنه صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، وقد جاء بتوحيده. والثانية؛ أنه إن كان مقرراً بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فكمّل إسلامه، وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس والوثنيين، لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح، لأن من جحد شيئاً لا يزول جحدهما إلا بإقراره (بهما جميعاً).

وأما إعلانهم الجهاد؛ فهذا مبنى على حكمهم على أنفسهم بالإسلام، لذا هم يعملون بما يعتقدونه من دين الإسلام، كما أنهم يرون بوجوب الصلاة والصيام وغيرها من شرائع الإسلام، لذا هم يصلون ويصومون، وهذا لا يعني الحكم عليه بالإسلام لمجرد جهاده، كما أننا لم نحكم عليه بالإسلام لمجرد صلاته وصومه، مع عدم برائته مما يعتقده من الكفر.



والله أعلم.

## حكم الاجهاض لمن اغتصبت في سجون الامريكان

س 5) نساء عفيفات مسلمات اغتصبن في سجون الاحتلال، يسئرن عما يفعلن في بطونهن؟ وهل يجوز لهن الاجهاض؟ وما ضوابط ذلك؟ مع العلم العرف غالب في البلد، ولا يستطعن الابقاء على الجنين لما فيه من المعرفة.

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ أَمْلَاقٍ تَحْنُ تَرزُقُكُمْ وَأَبَائَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ هَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}

فهذه الآية فيها تحريم قتل النفس، من وجهين؛ الوجه الأول؛ قتل الولد خوف الجوع والفقر ويلحق به قتل الولد خوف المعرة والعار، فالعرف يعمل به عند [عدم] مخالفته للشرع أما عند المخالفه، فلا يجوز قتل الولد أو الإجهاض بحجة العار. والوجه الثاني؛ النهي عن قتل النفس بغير حق، فهذه نفس ولا يجوز قتلها إلا بالحق، والحق قد بينه الشارع بيانا واضحا لا لبس فيه، وليس قتل الجنين أو ولد الزنا منها.

بل الدليل الخاص دل على المحافظة على ولد الزنا ورعايته وتوفير له كافة الحقوق المناسبة لحاله، أسوة بغيره، فكيف إذا يجوز قتله؟

فقد أخرج الإمام أحمد ومسلم من حديث بريدة: أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد فحرت، فقال: (ارجعي)، فرجعت، فلما أن كان الغد أتته فقالت: (لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى)، فقال: (لها ارجعي)، فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: (ارجعي حتى تلدي)، فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: (هذا قد ولدته)، فقال لها: (ارجعي فأرضعيه حتى تطفميه)، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرحمها، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)، وأمر بها فصلي عليها ودفنت.

فانظر كيف أخرج النبي صلى الله عليه وسلم حد من حدود الله وحب، من أجل هذا الحمل، مع أنه حمل سفاح محض لا حمل استكراه - كما هو الحال عندكم - ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على هذا الجنين حتى خرج من بطن أمه، ثم أخرج الحد مرة أخرى حتى طعم الولد، فمقتضى الإجهاض موجود وهو أشد مما وقعت فيها النساء عندكم، ومع ذلك لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالإجهاض، بل أخرج عنها الحد حفاظا على هذه الروح.

فالجنين - أخي الفاضل - لا ناقة له وجمال في هذا الأمر، فكيف تزهق روحه بغير حق؟! والأصل هنا قوله تعالى: {الَّتِي تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (... إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الواد الذي قال الله فيه: {وَإِذَا الْهَوُوءُودَةُ سَبَّتْ بَايَ دَنْبٍ قَتَلْتُ} ، وقد قال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٍ}.

وأما ذكرته من أن المعرة ومخالفة العرف عندكم - أخي الفاضل - كما ذكرت لك سابقا العرف يعمل به بإجماع من يعتد به من الأصوليين عند عدم مخالفته للشرع، أما مع المخالفة للشرع فلا اعتداد بهذا العرف.

لذا يجب علينا بيان حكم إزهاق هذه الروح للناس، وبيان مخالفتهم للشرع بالأدلة، مع استعمال الرفق واللين معهم، وما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نتزع من شيء إلا شانه، والله يعطي على الرفق ما لا يعطي على غيره.

واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغير خلق الله والله أغير منا جميعا.

والله أعلم.

## حكم الانتحار خوفاً من الاغتصاب

س 6) هل يجوز لمن أراد أعداء الله اغتصابها أن تقدم على الانتحار قبل أن يفعلوا بها؟ وهل يجوز قياس هذه المسئلة على مسئلة الانتحار خوفاً من كشف الاسرار؟

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا {، وقوله تعالى: } قُلْ تَعَالَوْا أَنبَأْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمْلَاقُ نَحْسٍ تَرْتَرِّقُكُمْ وَأَبَائِهِمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ {، وقوله عز وجل: } وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ يَوْمَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَيْلِ آيُهُ كَانَ مَبْصُورًا {، وقوله: } وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا {.

هذا هو الأصل في المسألة؛ أن لا يجوز قتل النفس المسلمة بغير حق، ويدخل في هذا قتل النفس.

ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا نجد دليلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال الصحابة ولا من القياس الصحيح يبيح للمسلمة قتل نفسها عند الإستكراه على الزنا.

بل وجدنا أن الله تعالى سد كل الطرق التي تؤدي لقتل هذه النفس المسلمة، إلا ما كان في سبيل الله تعالى، فحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة.

كما عند الترمذي وابن حبان بسند حسن؛ نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً إلى الكعبة، فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك).

ولا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة بالأوهام والتخيلات، بل يجب أن يكون الدليل على جواز إزهاق هذه النفس المسلمة أوضح من نور الشمس في رابعة النهار، ولو تصورنا أن هناك من يريد أن يهدم الكعبة لقامت الدنيا وما قعدت، فقس نفس المسلم وإزهاقها على حرمة الكعبة، فهي أشد حرمة من الكعبة، فكيف يتم إزهاقها بلا برهان ولا سلطان.

فإن الله تعالى أباح للمسلم ارتكاب الحرام من أجل الحفاظ على هذه النفس عند الضرورة، فقال: } إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ {، وقال تعالى: } حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَسُقُوا الْيَوْمَ بِئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَيَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ اضْطُرُّوا بِاللَّحْمِ وَالْدَّمَ وَالْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَعْنٍ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ}.

فالمستكرهه على الزنا معذوره ولا ذنب عليها فلم تقتل نفسها؟ وقد نهى الله تعالى عن قتل النفس وأمرنا بالمحافظة على أنفسنا.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدرء الحدود عن المسلمين بقدر الإستطاعة حفاظاً على نفس المسلم، فأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة قال: (رأيت ما عز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ رجلاً قصيراً أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلعلك قبلتها"، قال: "لا والله إنه قد زنى الآخر"، قال فرجمه ثم خطب فقال: "ألا كلما نفرنا في سبيل الله عز وجل خلف أحدهم له نبيب كنيب المتيسر يمنح إحداهن الكنية، أما إن الله إن يمكني من أحد منهم إلا نكلته عنهن").

وفي الحديث الآخر عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايز بن مالك: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟) قال: لا، قال: (أفنكتها؟)، قال: (نعم)، قال: فعند ذلك أمر بجرمه.

فانظر كيف يحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الروح، مع أنها قد تكون قارفت هذا المنكر الشنيع، ثم إنه لا يجوز إقامة الحد عليها حتى تشهد على نفسها أربع شهادات أو يشهد عليها أربع شهود عدول، فكيف إذن بمن زنت وهي مستكرهه؟ هل يقال بعد هذا أنها يجوز لها قتل نفسها خشية العار؟ بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وقع بمثل هذه الذنوب والمعاصي أن يستتر بستر الله تعالى؟ كما قال صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها، فمن المم فليستتر بستر الله عز وجل؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).

لذا نقول؛ قتل من استكرهت على الزنا نفسها؛  
محرم تحريماً قطعياً، بل عليها الصبر واحتساب الأجر من  
الله تعالى على هذا البلاء الذي حل بها.

وفي الحديث الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم:  
(لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل؛ اللهم آخيني  
ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)،  
فإذا كان تمنى الموت عند نزول الضر والبلاء بالمسلم  
منهي عنه فكيف يقتل النفس؟

وأما قياس قتل المستكرهه على الزنا نفسها على  
قتل النفس خوفاً من إفشاء الأسرار؛ فهذا قياس فاسد  
بإجماع الأصوليين لمخالفتهم نصوص الكتاب والسنة وإجماع  
المسلمين، ويسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

وكذلك لتعذر وجود علة الأصل، وهي قتل النفس  
لمصلحة الجهاد والمسلمين؛ في الفرع - وهو قتل  
المستكرهه نفسها خشية العار - فمن قتل نفسه من أجل  
المحافظة على المسلمين؛ فهذا نوع من الجهاد في سبيل  
الله تعالى، ومثل هذا الأصل معتبر قطعاً بدلالة الكتاب  
والسنة وإجماع المسلمين، وأما أصل قتل المستكرهه  
على الزنا نفسها خشية العار غير معتبر، فلا يجوز إلحاق  
قتلها نفسها بمن قتل نفسه للحفاظ على الإسلام  
والمسلمين.

والله أعلم.

\* \* \*

## قال ابو مارية:

ثم ان الشيخ عبد الرحمن حفظه الله كتب هذه  
التممة على الجواب السابق، فقال حفظه الله:

وهي أن على المستكرهه على الزنا أن تدرأ عن نفسها ما استطاعت، حتى لو قاتلت من اجل ذلك.

فقد اخرج الترمذي في سننه بسند صحيح عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)، فإن قتلت عندها فنحسبها - والله حسبيها - أنها من الشهداء، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة في مثل حالكم اليوم من قتال الكفار الأصليين ومناجزتهم.

وإن استكرهت وهي ممتنعة فلا إثم عليها.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (فأما المفعول به الفعل الذي هو محل غيره وآلة له، مثل المرأة أو الصبي الذي يشد ويربط ويفجر به، ومثل الذي يوجر الخمر ويلذ بها من غير قصد اصلا ولا فعل اصلا كما يلذ النائم الذي لا شعور له، وكما يحقن المريض النائم الذي لم يشعر بالحقنة، فهذا لا فعل له اصلا، بل هو محل لفعل غيره وآله له، وإذا لم يكن منه فعل لم يقل انه فعل محرما ولا غير محرّم، بل غيره فعل فيه او به محرما، فالإثم حينئذ على ذلك الفاعل، لكن ان صدر منه نوع تمكين بان لا يستفرغ وسعه في الامتناع او نوع ارادة بان لا تكون ارادته جازمة في الامتناع، فذلك فيه نوع فعل والارادة الجازمة، هي التي يقترن بها القدرة، فالمكره على شيء انما يمتنع بمقدار ما يقدر عليه من الامتناع عما يفعل به، فمتى كانت ارادة الانسان جازمة في الامتناع فلا بد ان يفعل مقدوره، ومتى فعل مقدوره كان بمنزلة الممتنع الكامل الامتناع الذي لم يفعل به شيء، فإن الارادة الجازمة المقترن بها كمال القدرة يجري صاحبها مجرى الفاعل التام في الثواب والعقاب، فالمستكره على الزنا به من امرأة أو صبي يكون استكراهه اما بالكراهة حتى لا يريد التمكين، وهو القاسم الاول، واما بان يفعل به مع كمال امتناعه، وهو كمال ارادته في الامتناع، بحيث يفعل مقدوره في الامتناع، ولو لم يمتنع حتى فعل به كان مطاوعا وكان زانيا وان لم يطلب ذلك، لان الله اوجب عليه كمال النفور عن ذلك والغيرة منه والبغض له، بحيث يقترن بذلك كمال الامتناع، فإذا لم يوجد منه هذا النفور وهذا الامتناع كان مطاوعا، فان دفع الصائل على الحرمة واجب بلا نزاع).

وقال رحمه الله: (ومن أسره العدو من المسلمين فزنوا بهن فإن منهم من يكون كارها لذلك تام الكراهة لا يفعل ذلك إلا مكرها فهذا لا يستحق العقوبة، ومنهم من تجتمع فيه الرهبة والرغبة فيخاف في الامتناع من العذاب ويعطى على المطاوعة العوض...).

فمن كانت مستكرهه وغير مطاوعة لا عقوبة عليها، فلم إذن تعاقب نفسها بقتلها؟ هذا من من قتل النفس يغير حق، ولا شك.

**حكم من انفجرت به عبوة ناسفة  
وهو يعدها**



س 7) اذا انفجر اللغم أو العبوة الناسفة على  
المجاهد وهو يعدها من غير قتال للعدو، هل يأخذ أحكام  
الشهيد في الدنيا من ترك التمسيل والصلاة عليه... الخ؟

\* \* \*

## جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الشهاد على قسمين؛

الأول: شهادة الحرب والمعركة وهذه يشترط لهما القتال في سبيل الله تعالى كما قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ}، وقال: {وَلَيُنْفِخَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتِمِّمًا لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}، وفي هذه الآية فرق الله تعالى بين القتل في سبيل الله وبين الموت على الفراش، ويلاحظ في هذه الآية أن الله تعالى سمى الشهادة في سبيله قتلًا، وأطلق على غير الشهادة في سبيله تعالى الموت.

وقوله تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}، وهذا الحكم خاص في المقاتل في سبيل الله فقط ولا يعم غيره من القتل.

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَيَاةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.

القسم الثاني: الشهادة الحكيمة الفعلية، وهي شهادة الحقها النبي صلى الله عليه وسلم حكماً لا حقيقة لما لها بعض الشبه من الشهادة الحقيقة من جهة الكره والمشقة التي يواجهها المسلم.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون

ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه (فهو شهيد)، [والحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني رحمه الله].

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال إن شهداء أمتي إذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطلون شهيد والمطعون شهيد قال سهيل وأخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد).

والقسم الثاني؛ من الشهداء بإجماع أهل العلم المعتد بهم يغسلون ويكفنون، فلا يدخلون في حكم الشهادة في سبيل الله.

فالشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه، كما في حديث جابر الصحيح عند البخاري وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء) وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

وعند أبي داود - وحسنه الألباني - عن أنس بن مالك: (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم).

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف بعدي أن تشركوا، ولكن أخاف أن تنافسوا فيها).

وعند ابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، ثم انصرف وقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس إني بين أيديكم فرط، وإني عليكم لشهيد، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني قد أعطيت الليلة مفاتيح خزائن الأرض

والسماء واخاف عليكم أن تتنافسوا فيها)، ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا.

فلا يعارض ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدم الصلاة عليهم وغسلهم وتكفينهم كغيرهم من الأموات، فحديث عقبة بن عامر إما أن يكون المراد به الدعاء - كما قال الشافعي رحمه الله في معنى هذا الحديث - أو أن يكون خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لما قربت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يودع أصحابه الذين قتلوا في أحد، أو أنه حادثة عين لها حكم مثيلاتها وشببهاتها ولا تعمم في كل شهادة، لما يحيط بهذه الحادثة من الدلالات التي تخالف بها غيرها، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه صلى على غير شهداء أحد، مع أنهم قتلوا شهداء في سبيل الله تعالى - كقتلى بدر وغيرها من المعارك - ومثل هذه الحادثة لا ترقى لتنسخ ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قوله؛ من ترك الصلاة والتغسيل وتكفين الشهداء.

والأصل عند التعارض بين الدليلين؛ الجمع بينهما، لا طرح أحدهما، وهذا هو قول أكثر الأصوليين، كيف وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يرد عليه ما ذكرنا من إيرادات؟ وهي إيرادات قوية تضعف الاحتجاج به على نسخ الأحاديث الدالة على ترك تغسيل والصلاة وتكفين الشهداء.

و أما مسألتنا؛ وهي من انفجرت به العبوة النسفة أو القنبلة وهو يعدها.

فنقول: ذكرنا الأصل في مسألة الشهادة التي يلحق بها أحكام الشهيد، وهي ترك التغسيل والتكفين والصلاة، وشرطها أن تكون في سبيل الله، كما نصت عليه الأدلة قطعاً، فهل هذا المجاهد أراد بها الفعل القتال في سبيل الله أم لا؟

لا شك أنه أراد بذلك نصرة دين الله تعالى والجهاد في سبيل الله.

الأصل الثاني: هل من شرط إلحاق أحكام الشهيد في سبيل الله به أن يكون في ساحة المعركة؟

هذا من شرطه فقد اشترط شرطا لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع معتبر، فالنصوص القطعية مطلقة غير مقيدة بزمان ولا مكان.

نعم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل ولم يغسل شهداء أحد، وكانوا شهداء في ساحة الوعى - كما في حديث جابر وأنس - ولكن هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدل على شرطية بل ولا على الوجوب، فلا يصح الاحتجاج بفعله صلى الله عليه وسلم على الشرطية في هذا المقام.

ولنا حديث صححه الألباني بشواهد - كما في السلسلة الصحيحة - من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صرع عن دابته في سبيل الله؛ فهو شهيد)، فهذا الحديث مطلق في الزمان والمكان، فكل من صرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد تلحق به أحكام الشهداء.

قد يقول قائل؛ أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم هنا الشهادة الحكيمة لا الحقيقية؟

قيل؛ هذا مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (في سبيل الله...)، وهذا حكم الشهادة الحقيقية لا الحكيمة، كما دلت عليه النصوص القطعية.

لذا نخلص؛ أن حكم من انفجرت به العبوة أو إقنبلة حكم الشهداء لا يغسل ولا يكفن ككفن غيره من الأموات ولا يصلى عليه.

والله أعلم.

## دية من قتل من المسلمين في العمليات الجهادية بطريق الخطأ

س 8) بعض العمليات الاستشهادية يقتل فيها بعض المسلمين، فهل على ولي امره دية أو كفارة؟ ومن ولي امره عصيته أم أميره؟  
والرجاء ملاحظة:  
أ) ان تسليم الدية لاولياء القتيل من قبل المجاهدين فيه محاذير امنية.  
ب) شدة احتياج المجاهدين للمال.

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}.

المقتول في هذه العمليات الإستشهادية ممن ينتسب للإسلام على أقسام:

الأول: من كان مع هؤلاء الكفار، يدافع عنهم ويحميهم - كحال الشرطة أو غيرهم ممن يقف مع الكفار - فهؤلاء حكمهم حكم الكفار لا دية لهم ولا كفارة ولا كرامة، دمهم حلال على المسلمين.

الثاني: من ثبت إسلامه بيقين، وشك في كفره، ويتردد على الكفار، ولم يثبت عندنا كفره ظاهرا، فهذه له نصف الدية.

كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وصححه الألباني رحمه الله - دون ذكر العقل - عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما).

قال أبو داود: (رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرا)، كانه يميل إلى أنه مرسل من حديث قيس بن حازم. وقال الترمذي رحمه الله: (حدثنا هنا حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية، ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح. وفي الباب عن سمرة وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير. وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية وسمعت محمدا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل).

قال الحافظ بن القيم رحمه الله: (قال بعض أهل العلم؛ إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه وجنابة غيره، وهذا حسن جدا).

وعلة إعطائهم نصف الدية، أنهم ظاهرا مسلمون لإعتصامهم بالسجود، ولكن لما أقاموا مع المشركين وتركوا الهجرة الواجبة عليهم وكانوا عرضة للقتل من المسلمين لإقامتهم في دار الكفر، ذلك كل من يتردد على

الكفار وهو يعلم أنه عرضة للقتل، كما أن الكفار معرضون للقتل فهذا ليس له إلا نصف الدية، كما في هذا الحديث، لإتجاد العلة بينه وبين من اعتصم بالسجود ليثبت إسلامه مع إقامته في دار الكفر.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أعطوهم نصف العقل لصلاتهم)، ثم قال عند ذلك: (إلا أني بريء من كل مسلم مع مشرك)، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما).

وقال البيهقي - كما في السنن الكبرى -: (قال الشافعي؛ إن كان هذا ثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - أعطى من أعطى منهم متطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك - والله أعلم - في دار شرك، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود).

القسم الثالث: من قتله المسلمون خطأ في القتال، فهذا له الدية كاملة كما هو ظاهر الآية.

قال الشافعي: أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً، فرجع في الأطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون فنشقوه بأسيافهم - وحذيفة يقول: (أبي.. أبي...)، فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: (يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين)، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في بديته.

وأخرج الحاكم في مستدركه عن محمود بن يزيد، قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد، وقع اليمان بن جابر - أبو حذيفة - وثابت بن وقش بن زعوراء في الأطام مع النساء والصبيان، فقال أحدهما لصاحبه - وهما شيخان كبيران -: (لا أبا لك ما تنتظر؟! فوالله ما بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار، إنما نحن هامة القوم ألا نأخذ أسيافنا ثم نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم)، فدخلوا في المسلمين ولا يعلمون بهما، فأما ثابت بن وقش فقتله المشركون، وأما أبو حذيفة فاختلعت عليه أسياف المسلمين، فقتلوه، ولا يعرفونه، فقال حذيفة:

(أبي... أبي...)، فقالوا: (والله ما عرفناه)، وصدقوا، فقال حذيفة: (يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين)، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق به حذيفة على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

وأما الدية؛ فتكوت على العاقلة.

قال الشافعي رحمه الله: (لم أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً).

والدية تسلم لولي الأمر؛ وهم العصابة بإجماع أهل العلم، وتقسم بينهم حسب فرائضهم، لأنها معدودة من الإرث.

وأما مسألة المحاذير الأمنية؛ فعليكم بالإجتهد في تسليمها بالطرق التي لا تسبب لكم مشاكل أمنية، والأمر - والله أعلم - ممكن وليس بصعب، وعليكم أن تتقوا الله ما استطعتم.

وأما شدة احتياج المجاهدين للمال وعدم قدرتهم على دفع الديات؛ فمعلوم أن الشرائع مبنها على العلم والقدرة، فإن لم تقدرُوا الآن على دفع الدية؛ فمتى ما قدرتهم على ذلك فعليكم بدفعها إلى العصابة، وعلى من كان سببا في القتل صيام شهرين متتابعين - كما هو ظاهر الآية -

هذا الكلام كله في ظاهر حكم الشرع، ولكن للنوازل حكم آخر لا يعلمه كثير من الناس، فياخذ طرف من أدلة الشرع ثم يحاول أن ينزلها على هذا الواقع دون النظر إلى حقيقة الواقع والأدلة الأخرى التي تنازع الظاهر الذي احتج به.

هذا؛ وأعلم أن الكلام في هذا في عموم المسألة، ولكن هناك نظر يجب أن نتنبه له من عدة جهات؛



**الجهة الأولى:** ان الجهاد اليوم جهاد دفع، والواجب على جميع المسلمين قتال الكفار، ومثل هؤلاء الذي يقتلون من المارة غالبهم لا يقاتل الكفار.

**الثانية:** أنه لا يمكن الجهاد اليوم - أي جهاد الكفار الواجب المتعين - إلا بمثل هذا القتل، فمن الحرج العظيم تحميل المجاهد المقاتل في سبيل الله ونصرة دين الله تعالى ديّات من يقتل في هذه العمليات، مع أن الواجب إعادته بالمال لا أخذ المال منهم.

**الثالث:** أن في بعض العمليات يقتل كثير من المسلمين ولا يمكن وقف العمليات بسبب هذه الأمر، وهذا يقتضي دفع مبالغ كبيرة لأهل هذا المقتول، وهذا يسبب عبء كبير على المجاهدين مما قد يتسبب في وقف الجهاد في سبيل الله، والأصل أن الجهاد يجب قيامه واستمراره، وأنه يجب بذل النفس والمال لإقامته، وتسليم الديّات بهذه الصورة يناقض إقامة الجهاد.

**الرابع:** أجمع أهل العلم على فرضية جهاد المدفع عينا وتعين الإنفاق في سبيل الله في جهاد الدفع، ومثل هذا المال لا شك سيؤول إلى عصابة المقتول، وهم عليهم الجهاد في سبيل الله بكل ما يستطيعونه، فكيف يدفع لهم المال والواجب عليهم دفع عين هذا المال للجهاد في سبيل الله؟

**الخامس:** قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (ونظير هذه المسألة؛ ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين، أحدهما؛ يضمنونه جعلا لهم كالمحاربين وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة مالا تأويل فيه، والثانية؛ لا يضمنونه، وعلى هذا إتفق السلف - كما قال الزهري - وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون، فأجمعوا؛ أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وفي لفظ؛ الحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية، ولهذا لم يضمن النبي أسامة دم الذي قتله بعد ما قال "لا إله إلا الله"، لأنه قتله متأولا، أي أنهم وإن إستحلوا المحرم لكن لما كانوا جاهلين متأولين كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته، لأن هذه الأمة عفي لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر فإنه لا يغفر له الكفر الذي اخطأ فيه).

هذا إذا كان في قتال مجرم - وهو قتال الفتنة - لا يأخذوا بالدم والمال والفرج، فكيف إذا كانوا مجاهدين في سبيل الله في قتال الدفع ويشق عليهم أعظم المشقة دفع مثل هذه الهدايا في وقت هم أكثر الناس حاجة لهذا المال؟ بل الواجب علينا جميعاً أن نعينهم بالمال لإقامة الجهاد وإخراج الكافر من أرض المسلمين.

**السادس:** قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (وكذلك المرتدون إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين وأصابوا من دمائهم وأموالهم، كما إتفق الصحابة في قتال أهل الردة إنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلّفوا من النفوس والأموال، فإنهم كانوا متأولين - وإن كان تأويلهم باطلاً - كما أن سنة رسول الله المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلّفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس).

وهذا في تأويل باطل للمرتدين ومع ذلك لم يضمن المرتدون دماء المسلمين ولا أموالهم، فكيف بتأويل صحيح في مثل حالكم اليوم؟ فمن العنت تحميلكم هذه الهدايا وأنت تقاتلون من أجل هؤلاء المسلمين.

**سابعاً:** {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}.

قال ابن عباس: (هو الموقر أي المملوء بالأمّعة، {فساهم} أي قارع {فكان من المدحضين} أي المغلوبين، وذلك أن السفينة تلعبت بها الأمواج من كل جانب، وأشرفوا على الغرق، فساهموا على أن من تقع عليه القرعة يلقي في البحر، لتخف بهم السفينة، فوقع القرعة على نبي الله - يونس - عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات، وهم يضنون به أن يلقي من بينهم، فتجرد من ثيابه ليلقي نفسه، وهم يابون عليه ذلك...).

فحالكم اليوم كحال أهل السفينة، فأنتم بين أمرين إما أن تتركوا الكافر الصائل يعيث في داركم فساداً بحجة عدم قتل المسلمين، وإما أن تقاتلوه مع قتل بعض المسلمين، وليس لكم غير هذا الطريق، فكيف تأخذون بما أنتم مضطرون إليه؟

**ثامناً:** قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (فإن الأمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقص

الكفار، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء، ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد واجبا، وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من (هذا).

فإذا كان المجاهد في سبيل الله تعالى ليس له دية، فهذا في حكم المجاهد لا دية له لأنه قتل من أجل دفع الكافر الصائل، وهذا حقيقة مقتضى قواعد الشرع والقياس الصحيح ومقتضى الواقع الذي أنتم فيه.

لذا ما أراه؛ أنه لا يجوز اليوم - كما هو حالكم - أن تدفع دية لأهل المقتول، فأنتم في أشد الحاجة لمثل هذا المال، ثم إن أهل المقتول وجب عليهم الإنفاق في سبيل الله من صريح مالهم، فكيف بدية قتلهم الذي قتل من أجلهم؟ هذا لا يستقيم أبدا لا في شرع ولا عقل.

والله أعلم.

## أدعياء السلفية وعطايا الأمريكان

س (9) الاحتلال وزع سيارات هدايا لبعض شيوخ المرجئة أدعياء السلفية في تكريت وهم -كعادة مرجئة العصر- يذمون المجاهدين ويسمونهم خوارج وتكفيرية، فالأخوة يسألون هل تجوز سرقة هذه السيارات

واستعمالها؟ مع العلم ان المجاهدين في أمس الحاجة اليها.

\* \* \*

## جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أدعياء السلفية - هؤلاء - لأي شئ أعطتهم سلطة الإحتلال هذه السيارات؟ هل هناك مقابل قدموه لهؤلاء الكفار مقابل هذه الهدية؟

لا شك أنهم أعطوهم مثل هذه الهدايا مقابل عمل قدموه، وهذا العمل ولا شك أَرْضَى هؤلاء الكفار.

فهؤلاء المنافقون أدعياء السلفية؛ إذا ثبت على أحد منهم إعانة الكفار - بأي إعانة - فهم كفار يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، ولا تأخذكم في الله لومة لائم أبداً، ولا يخطر على بالكم أن هؤلاء يمكن أن يكونوا مسلمين، وأنه لا يجوز لنا قتلهم، فهؤلاء هم في حقيقتهم منافقون النفاق الأكبر، ولكن منعنا من قتلهم عدم ثبوت ما يدل على كفرهم ظاهراً، فمتى ما ثبت ذلك فلا نتأخر أبداً في جز رؤوسهم قربة لله تعالى، كيف؟ والله تعالى يقول في كتابه الكريم: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}، وقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}.

فكل من يحرم جهاد الكفار الصائليين اليوم وينهى عنه؛ فهو منافق النفاق الأكبر، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا صَرِفُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّمُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، وقال {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ قَادَرُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

وحكم الله تعالى على من كان يهدنه ترك الجهاد الواجب بالنفاق والكفر، فقال: {وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ أَنْ

أَمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ {، أي من المنافقين.

وقال: {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَمْ لَا يَفْقَهُونَ {، وقال: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ {، وقال: {مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذْذَنَّا لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنْ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ {.

فكيف بمن يذم المجاهدين ويحرم جهاد الكفار الصائليين والمرتدين؟ ثم كيف بمن يقف في صف الكفار ويدافع عنهم بانهم أهل عهد أو أمان وهو يرى حالهم مع المسلمين؟ فهذا أشد كفرا ونفاقا ممن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فمثل هذا الصنف من ثبت عنه الوقوف في صف الكفار وإعانتهم على المسلمين؛ فهذا أحق بالقتل والتشريد من الكفار الأصليين، فالله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ {، فهذه صفات المؤمن فمن ناقض هذه الصفات لا شك أنه من المرتدين لا من المسلمين.

هذا هو الحكم في مثل هؤلاء المنافقين.

### **أما أخذ سياراتهم واستخدامها في الجهاد:**

فلا مانع من ذلك عند الضرورة، فيجوز في جهاد الدفع ما لا يجوز في جهاد الطلب، ويجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره من الأحكام.

والله أعلم.

## **حكم شراء ما نهب من دوائر الحكومية**

## بعد سقوط النظام السابق

س 10) غالب مشايخ البلد افتى بحرمة شراء ما نهب من دوائر الدولة بعد السقوط وطلبة العلم بأمس الحاجة للالات الحاسبة وأجهزة الطباعة، فهل يجوز لهم شراؤها؟

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لا يجوز سرقة أملاك الدولة؛ لأنها هي في الحقيقة ملك للمسلمين فيجب الحفاظ عليها واستعمالها في إقامة الدولة المسلمة.

وأما من سرق من هذه الأملاك؛ فيجب عليه إرجاعها حتى يتمكن المسلمون من إقامة دولتهم. ولا يجوز له تسليمها للكفار أو المرتدين لأنها أملاك للمسلمين، وهؤلاء ليسوا بمسلمين. هذه أحكام عامة؛ ونعلم أن الواقع يفارق ما ذكرنا بكثير، ولكن من باب التذكير بهذه الأحكام.

**أما شراء هذه الأجهزة؛** فأنا أرى - والله أعلم - في مثل واقعكم يجوز لكم أخذها من دون مقابل، فأنتم أحق الناس بها لعدة أسباب:

الأول: أنكم تستخدمونها في طاعة الله تعالى، وهذا هو الواجب في استخدامها.

الثاني: أنت في أمس الحاجة للمال في جهاد الكفار والمرتدين، فإذا كان وجب على المسلمين عموما الإنفاق في سبيل الله وجوبا عينيا، فكيف بما كان من أملاك المسلمين العامة؟

الثالث: هذه الأجهزة تستخدم في جهاد هؤلاء الكفار والمرتدين، وملك المسلمين العام من أعظم مصارفه؛ الجهاد في سبيل الله.

الرابع: نحن بين أمرين اثنين؛ إما تركها عند السراق والفجرة، أو ياخذها المجاهدون لاستخدامها في الجهاد، ومن غير المعقول تركها بيد السراق والفجرة وهي ملك عام للمسلمين لاستخدامها في ما لا يحل، فإذا كانت ملكاً للمسلمين عاماً لا يجوز استخدامها في الأغراض الخاصة فكيف والغالب على هؤلاء استخدامها فيما لا يحل أو بيعها وصرف ثمنها في الحرام؟ فلم يبق إلا تسليط يد المجاهدين عليها لصرفها في نصرة دين الله.

الخامس: حتى لو قيل؛ بأن المجاهدين لا يستخدمونها في طاعة الله تعالى، فهم - في مثل حال العراق اليوم - أولى الناس بالحفاظ عليها والاستفادة منها، فهم ولا شك لو قامت لهذا الدين قائمة وأقيمت دولة الإسلام الغالب على أكثرهم إرجاع هذه الأجهزة لحكومة المسلمين، بخلاف السراق والفجرة، فهم إما يعتبرونها ملكاً لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا من بيع وغيره، ولو أقيمت دولة الإسلام لا يرجعونها، أو أنهم لو استخدموها استخدموها فيما لا يحل.

السادس: لو قيل؛ بأن هؤلاء السراق لا يستخدمونها فيما لا يحل، قيل؛ لا شك أن استخدام المجاهدين وطلبة العلم هو من باب القربى إلى الله تعالى، وما كان فيه تقرب إلى الله تعالى يقدم على الفعل المباح المحض.

السابع: لو قلنا؛ بأن هذه من المسروقات ولا يجوز شراء المسروق، ولكن مثل حال الإخوة المجاهدين يجوز لهم لحاجتهم الماسة والضرورات تبيح المحرمات.

وما أراه - والله أعلم - أنه يجوز لكم حرز هذه الأجهزة، حتى لو كان من غير مقابل، ولكن لا يجوز لكم تملكها، ويجوز لهم استخدامها، فمتى ما أقيمت دولة الإسلام وجب إرجاعها، وكذلك يجوز لكم شرائها إذا لم تقدرُوا إلا على الشراء.

والله أعلم.

## هل الجهاد في العراق فرض عين

س 11) هل وجوب الجهاد العيني في حال دفع العدو الصائل من المسائل الظاهرة أم الخفية؟ وما حكم من ينكر الجهاد اليوم في العراق؟

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اعلم؛ أن جهاد الطلب من شرائع الدين المعلومة من الدين بالضرورة، وقد ذكر هذا غير واحد من أهل العلم، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى كثير بحث، فمن تدبر كتاب الله تعالى علم ذلك يقينا.

فإذا كان جهاد الطلب معلوما من الدين بالضرورة، فمن باب أولى أن يكون جهاد الدفع مما علم من الدين بالضرورة، بل ومما علم بضرورة العقل.

ولكن هنا مسألة يجب التنبيه لها؛ وهي الفرق بين من أنكر وجوب جهاد الدفع، فمثل هذا يكفر بالإجماع. ولكن من أقر بوجوب جهاد الدفع، ولكن قال؛ بأن أهل العراق لا يجب عليهم الجهاد - بحجة عدم القدرة أو عدم وضوح الرؤية أو غيرها من الأعذار الواهية - فمثل هذا ظاهره لا يكفر، ولكن محكوم عليه بالنفاق، فهو ممن ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لَأَخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} وقوله تعالى عنهم: {وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأُتْبِعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ}، وقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسَدْنَا لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ



بِالْكَافِرِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ}، وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}.

أخي الفاضل كل من ترك الجهاد الواجب - في مثل حالكم - وهو قادر على الجهاد، فهو منافق بنصوص الكتاب التي ذكرناها، يجب الحذر منه أشد الحذر.

فالمنافقون الذي ذكرهم الله تعالى في هذه الآيات وغيرها كثير لم يكونوا ينكرون الجهاد - سواء طلبا أو دفعا - ولكن كانوا إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغير تقاعسوا وكسلوا عن الخروج للجهاد، ومثل هذا قد يقع من بعض الصالحين، كما حدث مع كعب بن مالك وهلال بن أمية ومن معهم، ولكن لا يكون هذا الترك ديدن لهم، كحال المنافقين اليوم والذين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فالصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك شهدوا أكثر المواقع مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأما المنافقون؛ فكانوا يتكاسلون ويتركون الجهاد ويستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الخروج ويتعذرون بأعذار هي عينها أعذار منافقي اليوم. فمثل هذا الصنف أقرب للكفر من الإيمان.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (والمنافقون في الدرك الأسفل من النار وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: {هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان}، وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة).

لذا قد حذرتكم أكثر من مرة وأنه يجب الحذر من هذا الصنف أشد الحذر، فخطرهم أعظم من خطر الكفار الأصليين والمرتدين ظاهري الردة، لذا قال تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ إِخْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهمَ خَشَبٌ مَسْنُونٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}، وكان الله تعالى أراد

أن يبين لنا أن أعظم العداوة للدين عداوة هذا الصنف فعرف جرئي الجملة بقوله {هم العدو}، أي ان العداوة متخصصة فيهم وغيرهم ليس بعدو، وهذا تغليظ لعداوة هؤلاء للدين.

وهو ما نراه اليوم من علماء السوء؛ حيث يدعون المسلمين إلى ترك جهاد الكفار باعذار هي أوهي من بيت العنكبوت، بل ويصفون المجاهدين بأقبح الأوصاف ويبيحون دمائهم وأموالهم ويستحلون ترويع أبنائهم ونسائهم، بينما الكافر والمرتد عندهم معصوم الدم والمال.

لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لمثل هؤلاء للخروج معه للجهاد فقال تعالى: {فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرُجُوا مَعَهُمْ قَدْ أخرجوا منكم بالقرآن أول مرة فأفعدوا مع الخالفين}.

وذكر الله تعالى من خطرهم بقوله: {لَا تَخْرُجُوا فِيكُمْ مَا زَادَكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُصْعَقُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُوتُكُمُ الْفِتْنَةُ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}، فمن نعمة الله عليكم أخي الفاضل أن مثل هؤلاء الأصناف لا يخرجون معكم للجهاد وقتال الكفار، فعليكم بشكر هذه النعمة، فإنها عندكم الآن من أجل النعم، وعليكم أن تتصوروا لو خرج معكم مثل هؤلاء الأصناف كيف يكون حالكم من التفرق ونشر الشبهه وقت عضد المجاهدين.

أخي الفاضل؛ تدبروا حديث كعب بن مالك وتخلفه عن الجهاد في غزوة تبوك، وكيف كان يعامل النبي صلى الله عليه وسلم كعب ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم؟ يدل ذلك دلالة واضحة على خطر ترك الجهاد الواجب وعظم أثر هذا الترك، فعليكم التنبه والتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فأنتم اليوم على ثغر من ثغور المسلمين، والعدو قد حل بداركم، فإياكم أن تهنوا أو تحزنوا فأنتم الأعلون إن حققتم الإيمان، هذا وعد من الله تعالى الذي لا يخلف الميعاد.

والله أعلم.

## حكم الانتساب للأحزاب العلمانية من أجل العمل

س 12) موظفون يرشحون للوظيفة في الدوائر الخدمية عن طريق الانتساب الشكلي للأحزاب العلمانية والمدعية للإسلام، ويدعي هؤلاء؛ أنهم مكرهون على ذلك طلباً للرزق، وبعض المرجئة يحتج بفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن ييوس الأرض بسبب أخذ الرزق [مجموع الفتاوى/المجلد الأول/ص 373، من السعودية، و ص 268، من المصرية]، فما تعليق فضيلتكم على هذا؟

\* \* \*

### جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، الصلاة والسلام على رسول الله.

هذا جواب لسؤال سئلت عنه؛ عن حكم العمل في الجمارك، أوردته لكم لعل فيه جواب على بعض سؤالكم:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لقد علق الشارع أحكام الكفر والإيمان؛ على وجود حقائق الكفر والإيمان، وعلى المعاني لا على المباني، وليس معنى هذا أن الشارع أغفل المباني ولكن جعلها وسائل للمعاني، فحرم الوسائل الموصلة للكفر وشرع الوسائل الموصلة للإيمان، فوسائل المحرم محرمة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وليس معنى قولنا؛ أن الوسائل لها أحكام المقاصد أنها بدرجة المقاصد في الحل والحرمة، هذا لا يقوله عالم، فالقصد المحرم ولا شك أشد حرمة من حرمة الوسيلة، فعبادة غير الله تعالى وتبديل حكم الله تعالى والتشريع مع الله تعالى كل هذا كفر مخرج من الملة، والشارع قصد نفي هذا الكفر والبراءة منه وبغضه وعداوته والبراءة من أهله وتكفيرهم وقتالهم عند القدرة.

وهناك وسائل حرمتها الشارع لسد ذريعة الوصول إلى هذا الكفر والشرك، وهذه الوسائل منها ما يكون بالنيات - كالرياء - ومنها ما يكون باللسان - كالحلف بغير الله - ومنها ما يكون بالفعل - كالحكم بغير ما أنزل الله في المعينات - ومعلوم باتفاق أهل السنة والجماعة أن هذه الوسائل لا تخرج صاحبها من الملة.

لذا قلت؛ بأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ولكن لا تصل حرمتها إلى حرمة المقاصد.

وما سألت عنه في حكم ضابط الجمارك؛ فيجب علينا أن نعرف مناط عمل ضابط الجمارك

، ثم نعرض هذا المنطوق على الشرع ونعرف حكم الله تعالى فيه. وليس قولنا؛ بأنه ضابط، يعني أنه كافر، أو أنه يعمل في الحكومة؛ حكمنا عليه بالكفر.

فالشارع علق الأحكام على الحقائق، فمتى ما ثبتت حقيقة الكفر سمي كافرا، وإن تسمى بأي اسم ينفي عنه حقيقة الكفر وهي موجودة حقيقة فيه.

فالكلام على ضابط الجمارك ليس هو الكلام على عين واحدة ينظر في فعلها ويحكم عليها بما اقترفته من إسلام أو إيمان أو كفر وطغيان، وإنما هو الكلام عن طائفة تقوم بعمل معين، فإن ثبت بأن فعلها كفر مخرج من الملة؛ حكم على كل من عمل عين العمل بالكفر - سواء كان ينتسب لهذه الطائفة أو لا ينتسب -

فعمل الجمارك - كما أعرفه - هو مراقبة البضائع الداخلة والخارجة عن طريق المطارات أو المنافذ البرية، وليس في هذا العمل معارضة مباشرة للشرع، وإن كان قد يتخلل هذا العمل ببعض القوانين المخالفة للشرع.

فهذا العمل عندي فيه عدة محاذير:

**الأول:** العمل عند الطاغوت، وهذا العمل محرم ولا يصل إلى الكفر إذا لم يكن فيه ما يخرج من الملة، كعمل الجيش المعد للدفاع عن الطاغوت، فهذا الجيش حقيقة عملة الدفاع عن الطاغوت، ومثلي هذا حكم الشرع بكفره، كما قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}. فالعمل على مراقبة الخارج والداخل من البضائع، ليس في تحريم لذاته، ولكن لما قارنه العمل عند الطاغوت وقد أمرنا بمجانبته ومفارقته؛ حرّم.

ولا يقال؛ بأن العمل عند الكافر جائز، وهذا كافر فلم يحرم العمل عنده؟ قلنا؛ أن هذا كفره متغلظ لأنه مرتد؛ والمرتد لا يجوز إقراره على رده، بخلاف الكافر الأصلي فيجوز إقراره على كفره إما بذمة أو عهد أو أمان. وكذلك يجب قتله على كل حال بخلاف الكافر الأصلي. ويجب قتاله على كل حال وقتاله من قبيل قتال الدفع لا الطلب.

ثم لو أجزنا مثل هذا لكان من أعظم الوسائل لإقرار هذا الطاغوت على حكمه، وهذا مناقض مناقضة تامة لقتله وقتاله كما أمر الله تعالى، ووسائل الحرام؛ حرام.

وما وصلت الأمة إلى هذا الحال اليوم إلا لما أقر الناس الطاغوت على حكمه وأعانوه على إدارة حكمه، فاستمرأ الناس هذا الحال حتى خفي عليهم وجوب قتال هذا الطاغوت والبراءة منه وعداوته وبغضه. وإلا لو علم الناس حكم الطاغوت وكفره والبراءة منه وبغضه وعداوته وقتاله وعملوا بهذا، فهل يقر للطاغوت في حكمه قرار؟

فمن ثبت بغضه للطاغوت وعداوته له وتكفيره والبراءة منه ثم عمل عنده في عمل غير مخالف للشرع، فهذا أدنى أحواله وقوعه بالإثم والمعصية، لأنه مأمور بمفارقته ومجانبته، كما في الحديث عن سمرة بن جندب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله).

وفي الحديث الآخر: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل

رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم).

وهذا - كما قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله - أدنى أحواله يدل على التحريم وإن كان ظاهره يدل على كفر المتشبه بهم.

**الثاني: العمل عند الطاغوت -** وإن كان العمل غير مخالف للشرع - يفضي ولا بد إلى ترك قتاله، وهذا هو المشاهد حسا، فإن غالب من يعمل عند الطاغوت لا يقاتله، وهذا فيه ترك لما أوجب الله تعالى من قتال الطاغوت المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، والأدلة على ذلك أكثر من أن أذكرها هنا، ولو بان هناك من يعمل عند الطاغوت ويترأ منه ويعاديه ويبغضه، قيل: الأعم الأغلب هو عكس ذلك، والشرع أحكامه معلقه بالأعم الأغلب لا بالنادر والشاذ.

**الثالث: استمرار حكم الطاغوت** مما قد يفضي إلى الدخول في حكمه - كما هو واقع اليوم - فغالب من يعمل عند الطاغوت استمرا حكم الطاغوت، حتى بلغ ببعضهم عدم بغض الطاغوت وعداوته بسبب العمل عنده، بل بلغ بعضهم القتال معه والدفاع عنه، وهذه من أعظم الأمور التي توجب على المسلم الفرار بدينه وترك الأسباب المفضية إلى الوقوع بالشرك والكفر، ومعلوم من قاعدة الشرع العظيمة؛ وهي سد كل ذريعة مفضية إلى الشرك والكفر، وإن كانت في نفسها لا تخرج من الإسلام.

**الرابع: قد يتخلل العمل عن الطاغوت** تنفيذ بعض الأوامر المخالفة للشرع، وهي على أقسام، منها ما هو كفر مخرج من الملة، لأنه من المعلوم أن دين الطاغوت الأصل فيه مخالفة الشرع، فلا ينظر فيه لا لكتاب ولا لسنة، فمن أطاعهم في الكفر؛ كفر مثلهم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَزِدُّوكُمْ عَلَىٰ آفَاتِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾، وقاله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَزِدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾.

القسم الثاني؛ الطاعة في المعصية، وهو على نوعين، الأول؛ ما يكون كفر مخرجا من الملة وهو أن يوافقهم على اعتقادهم في تحليل الحرام، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ

الشَّيَاطِينِ لِيُؤْخَوْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ  
إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}.

النوع الثاني؛ إذا لم يوافقهم على اعتقادهم في  
تحليل الحرام، فهذا لا يكفر، ولكن وقع في الحرام.

وهذا النوع؛ وإن كان لا يخرج من الملة ولكن يخشى  
عليه الوقوع في المحاذير التي ذكرناها سابقاً، وأبلغ؛ فإن  
المحاذير السابقة فيمن لم يقع في الحرام، فكيف لو وقع  
في طاعتهم في الحرام.

وأما طلب العلم عند مثل هذا الصنف، فإن كانت  
علوم ضرورية ولا يحصلها الطالب إلا عند هذا الصنف؛ جاز  
ذلك، وأما غير ذلك؛ فلا يجوز، ومن ترك شيئاً لله عوضه  
الله خيراً منه، قال تعالى: {وَاللَّيْلِ يَبْسُتَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنَ  
نَهَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّيْلِ لَمْ يَحْضَرَ  
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ  
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}.

والله أعلم.



### وأما مسألة الانتساب للأحزاب العلمانية - مع علمه بأنها أحزاب علمانية -

فهذا - اخي الفاضل - حكمه؛ حكم هذه الأحزاب  
الكافرة، فالكفر قد يكون باللسان أو بالجنان، ومن تلفظ  
بالكفر؛ كفر، وإن كان يبغض هذا الكفر بقلبه، ومن تكلم  
بالكفر هازلاً؛ كفر بالإجماع، ومن رضي بالكفر حتى لو  
بلسانه؛ كفر بالإجماع، لذا كفر الله تعالى من استهزا بالله  
ورسوله صلى الله عليه وسلم وبالآيات، مع أنهم كانوا  
يخضون ويلعبون، كما قال تعالى عنهم: {وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ  
لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا تَخْوِضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ  
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ}، ولم يكذبهم الله تعالى بقولهم؛ "نخوض  
ونلعب"، وإنما بين لهم أن اللعب والخوض في دين الله  
تعالى كفر مخرج من الملة، كما قال تعالى {لَا يَعْتَدِرُوا قَدْ  
كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَدْبُ طَائِفَةً  
بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}.

فمن تلفظ بالكفر بغير إكراه فهو كافر، ولا ينفعه قوله أنه فعل ذلك لطلب الرزق، بل رد الله تعالى هذه الشبهة بأبلغ بيان وأوضح عبارة، فقال: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، وقال {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، فطلب الرزق ليس عذراً في الكفر بنص الكتاب حتى يصل إلى حد الإكراه.

**وأما إدعاء الإكراه!** فهو من أبطل الباطل، فالإكراه له حد، فمتى ما وجد وجد حكم الإكراه، وأما بمجرد دعوى الإكراه لا يثبت حكم الإكراه، بل يثبت بوجود حقيقة الإكراه، ومن ادعى الإكراه فعليه إثبات دعواه بالدليل، قال تعالى {وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر).

وهذه قاعدة كلية من قواعد الشرع يجب التمسك بها في هذا المقام، ونحن لا نحكم على كل من قال بالإكراه بأنه ليس بمكروه، ولكن نطالبه بالبينة على قوله ونعرض بينته على الشرع، فإن كان مكروهاً لم يكفر، وإن كان غير مكروه حكمنا بكفره.

**وأما الاحتجاج بكلام شيخ الإسلام!** فمثل هذه المسألة بينها الشارع أوضح بيننا وفصلها أبين تفصيل وأحكامها أيما أحكام، فالمرجع فيها للكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، هذا هو المحكم الذي يجب الرجوع إليه، فلو فرض وجود نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم متشابه يعارض ما ذكرناه من أصل؛ وجب علينا التمسك بالمحكم، فكيف والمتشابه؛ من كلام بعض أهل العلم؟ فهل يقال عندها؛ علينا التمسك بكلام شيخ الإسلام ورد نصوص الكتاب والسنة المحكمة! هذا لا يقوله إلا زائع ضال، وهذا حكم الله تعالى فيه عند وجود التعارض بين نصوص الكتاب والسنة، فكيف بالتعارض بين نصوص الكتاب والسنة وبين كلام أهل العلم؟! قال تعالى:



هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ {

فالمرجع والرد إلى الكتاب والسنة، وأما من أعرض عن الكتاب والسنة وتمسك بكلام بعض أهل العلم الذي وافق هواه فهذا ممن قال الله تعالى عنه: {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

وفتوى شيخ الإسلام رحمه الله مع أنها ليس بمرجع ولا يرد لها عن التحاكم، هي حادثة عين، وحوادث الأعيان لها حكم شبيهاتها ولا تجعل أصل عام ترد لها جميع المسائل. ثم إنها حكم على فعل معين، والأفعال لا عموم لها، هذا في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم - كما قرر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله نفسه في عدة مواضع من كتبه - فكيف بأفعال غيره؟

فالأصل عندنا الرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع المعتبر والنظر في الواقع وتحقيق مناط هذا الواقع والحكم عليه بما يوافق من أحكام الشرع، وإذا وافق الحكم المحل فلا اعتراض على من حكم بالدليل - بإجماع الأصوليين -

والتمسك بأقوال أهل العلم وترك الكتاب والسنة؛ هو الداء العضال الذي أصاب الأمم من قبلنا، فوَقَّعت في تبديل دينها، ولولا حفظ الله تعالى لهذا الدين لبدل كما بدلت اليهودية والنصرانية، قال صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنة من كان قبلكم باعاً وباعاً وذرأعاً بذرأعاً وشبراً بشبر حتى لو دخلوا في حجر ضب لدخلتم فيه)، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن إذا).

وما حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم منه وأخبر عنه نراه اليوم جهاراً نهاراً، فهذا كتاب الله تعالى وسنة رسول الله تعالى يعرض عنها ويتمسك بأقوال أهل العلم، وإن خالفت محكمات الكتاب والسنة، قال تعالى مخبراً عن أهل الكتاب {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمِمَّا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، فأهل الكتاب لم يكلّفوا

انفسهم النظر في كتاب الله تعالى، ولما وجدوا أقوال لأخبارهم ورهبانهم تمسكوا بها دون النظر إلى صحة هذه الأقوال أو بطلانها، فعابهم الله تعالى وجعل هذا من الشرك بالربوبية، لأنهم جعلوا الأصل في الرد إلى هؤلاء الأخبار والرهبان لا إلى كتاب الله تعالى، وهذا عينه ما نراه اليوم من متخذي العلماء والأمراء أربابا من دون الله يشرعون لهم ويحرمون ويحلون لهم، ولا يكلفون أنفسهم النظر إلى هذه الأقوال؛ هل وافقت الكتاب والسنة أم لا؟ وإن وجدوا ما يخالف أقوال أخبارهم ورهبانهم أولوها وحرفوها وجعلوا المحكم الذي يجب الرد إليه هو قول العلماء والأمراء، فهم عندهم أعلم بنصوص الكتاب والسنة - وإن ظهرت مخالفتهم للكتاب والسنة - فغلطوا عقولهم، وعاقبهم الله تعالى بالقفل على قلوبهم، فقال تعالى { أَقْلًا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }، فحكم الله تعالى على من لم يتدبر القرآن بالقفل على قلبه، وهذا حكم عام شامل لا يخرج منه أحد، فهؤلاء الذين يتمسكون بأقوال أهل العلم وإن خالفت الكتاب والسنة هم ممن قد قفل على قلبه، لأنه لم يتدبر القرآن وإلا لما رأته يترك المحكم من نصوص الكتاب والسنة ويتمسك بأقوال أهل العلم.

و أما كلام الشيخ رحمه الله فهذا نصه: (سئل رحمه الله عن ييوس الأرض دائما هل ياثم؟ وعمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك؟).

فأجاب: (أما تقبيل الأرض ورفع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك؛ فلا يجوز، بل لا يجوز الإنحناء كالركوع أيضا، كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم؛ "الرجل منا يلقي أخاه، أينحنى له؟" قال؛ "لا"، ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي، فقال؛ "ما هذا يا معاذ؟!" قال؛ "يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لاسأفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم"، فقال؛ "كذبوا عليهم، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لاحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من أجل حقه عليها، يا معاذ انه لا ينبغي السجود إلا لله"، وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قرينة وتدينا فهو ضال مفتر، بل يبين له وأن هذا ليس بدين ولا قرينة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل، وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم، كشرب الخمر

ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الإمتناع منه بحسب الإمكان، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك، وذهب طائفة الى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه، قالوا؛ إنما التقية باللسان، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وأما فعل ذلك لاجل فضول الرياسة والمال؛ فلا، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا، مثل أن يكره كلمة الكفر وينوى معنى جائزا، والله أعلم).

فشيخ الإسلام رحمه الله تكلم عن أمرين:

**الأول:** من باس الأرض وفعل ما فيه هيئة السجود والركوع، وليس يسجد ولا ركوع، كمن باس الأرض، فمن فعل مثل هذا متأولا؛ لا يكفر، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله الدليل على ذلك، وهو فعل معاذ بن جبل رحمه الله، وهذا من الشرك الأصغر لا الأكبر، ومثل هذا لا يحكم عليه بحكم الشرك الأكبر في الإكراه، فيجوز مثل هذا عند الضرورة، حكمه حكم غيره من المحرمات، كما قال تعالى { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }.

بخلاف الشرك الأكبر، فلا يجوز إلا عند الإكراه، لذا شيخ الإسلام رحمه الله ذكر - في معرض كلامه - (الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشراب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الإمتناع منه بحسب الإمكان).

وإن كان الشيخ رحمه الله تكلم عن الإكراه على العموم، وفيد شيخ الإسلام كلامه بما يتضرر به المسلم، أما ما كان فيه فضول المال والرئاسة؛ فقد حرمه الشيخ، كما هو ظاهر كلامه.

**الثاني:** جعل شيخ الإسلام حد الإكراه بما يفضي إلى الضرب أو الحبس أو قطع الرزق الذي تضرر به المسلم، فجعل كل هذه الأمور تدخل في حد الإكراه.

ومن انتسب للأحزاب العلمانية ليس له رزق حاري من الدولة حتى يقع يمثل هذا الكفر، ولا تركه للعمل عندهم يضر بحاله، فهو أصلا لا يعمل عندهم، لذا مثل هذا؛

الواجب عليه أن يبحث عن عمل لا يضر بدينه، لا أن يدخل بالكفر ثم يدعي الإكراه، ففرق بين المسألتين.

لذا لم يعذر الله تعالى من ادعى الإستضعاف وهو قادر على الهجرة، لأن تركه للهجرة مع قِدْرته عليها كان سبباً في إستضعافه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، فلم يعذرهم الله تعالى وعذبهم، مع أنهم كانوا مستضعفين حقيقة، ولكن لما كانوا قادرين على دفع هذا الإستضعاف لم يكن لهم حجة في إستضعافهم.

ومثل هؤلاء؛ يريدون أن ينتسبوا للكفر بغير إكراه، ثم يعتذروا بعد ذلك بالإكراه، فعندها لا عذر لهم إذا دخلوا في الكفر، بخلاف من كان له عذر ولم يدخل في الكفر ثم وقع عليه الإكراه، فعندها جاز له الإحتجاج بالإكراه.

فتدبر الفرق بين المسألتين يتبين لك عدل الله تعالى وحكمته في التفريق بين من وقع في الكفر بغير إكراه ثم أكره وأنه لا عذر له عندها، وبين من أكره على الكفر من غير دخول في الكفر.

فكلام شيخ الإسلام في وادي والإحتجاج به على ما ذكرتم من صورة في واد آخر.

وكلتا الصورتين ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب)، قالوا: كيف يا رسول الله؟! قال: (مر رجلان على قوم لهم صنم، لا يجوز له أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا له: قرب ولو ذباباً. فقرب ذباباً. فخلوا بسبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، فقال: ما كنت لا أقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل. فضربوا عنقه، فدخل الجنة) [رواه أحمد].

فالرجل الذي قرب ذبابة كان في حال إكراه، ولكن لما شرح بالكفر صديراً لم يكن للإكراه تأثير في منع الكفر، وهكذا من انتسب للأحزاب الكفرية من أجل الدنيا؛ فهو في حال انتسابه لم يكن مكرهاً، لهذا لا تأثير لحال الإكراه لو أكره من أجل دنياه بعد ذلك، لأنه دخل الكفر بغير إكراه.

والله أعلم.

## أسرى المرتدين

س 13) ما حكم اسارى المرتدين؟

\* \* \*

## جواب الشيخ حفظه الله:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما حكم المرتد المقذور عليه؛ فإنه يجب استتابتهم، فإن رجعوا للإسلام فالحمد لله. وإن أصرُوا؛ قتلوا.

كما صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) [أخرجه البخاري وغيره].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [متفق عليه].

وعند الدارقطني: (أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت).

وهذا على العموم خلاف قول أبي حنيفة: (تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا امرأة"، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ كالصبي).

والجمع واضح بين الدليلين؛ فأحاديث قتل المرتد تعم الرجل والمرأة، وأحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان خاص بالكفار الأصليين، ويؤيد هذا الجمع سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال والنساء.

قد يقول قائل؛ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلفظ عام وإن كان لسبب فيعم! قيل؛ هذا إذا لم يكن له مخصص يخرج هذه الصورة من عموم اللفظ، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من بدل دينه، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أخرج هذه الصورة من عموم اللفظ، أو قل؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذه الصورة ليست بداخلة في هذا اللفظ، لأنه حقيقة لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد هذه الصورة في هذا اللفظ العام، لذا جاز لنا القول بأن سبب النهي ميبين لحقيقة مراد النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن قتل النساء والصبيان.

وأما إذا كانوا طائفة ممتنعة؛ فيقتلون بمجرد البلاغ العام، فكل من قاتل منهم سواء كان رجلاً أو امرأة يقتل.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين، حتى يلتزموا بشرائع الإسلام، فإن النصيرييه من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال؟! وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، يقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم، وسبى الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في القتال المرتدين، وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة؛ فطائفة تقول؛ إنها تسترق - كقول أبا حنيفة - وطائفة تقول؛ لا تسترق - كقول الشافعي وأحمد - والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منهم المرتدات نساء المرتدين، فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أم ابنه محمد بن الحنفية من سبى بني حنيفة المرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لما بعث خالد ابن الوليد في قتالهم...).

وقال رحمه الله: (فمن قفز عنهم إلى التتار؛ كان أحق بالقتال من كثير من التتار، فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها إن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء - كابي حنيفة ومالك وأحمد - ولهذا كان مذهب الجمهور؛ أن المرتد يقتل - كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد - ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام...).

وقال رحمه الله: (فهذه سنة أمير المؤمنين على غيره، قد أمر بعقوبة الشيعة - الأصناف الثلاثة - وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم "بيت صاد" و "بيت سين"، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج

إلى بيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم، ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم، فإن جميع هؤلاء الكفار؛ ككفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يقرب بين المسلمين ولا بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين، فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة وأصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا في قري المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة والزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين، وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: أنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي أو أنه مستغن عن شريعة النبي وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم...).

وقال رحمه الله: (وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل - كالشيخ الهرم والاعمى والزمن - باتفاق العلماء، وكذا نسائهم عند الجمهور، والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز الأمن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نسائهم ولا تقتل نسائهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة، فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره، وهؤلاء القوم منهم من المرتدة ما لا يحصى عددهم إلا الله).

فهذا الفرق بين قتال الطائفة الممتنعة، وبين قتل الواحد المقدور عليهم منهم.



## وهنا مسألة تحتاج إلى نظر، وقد ذكرها شيخ الإسلام في ثانياً أقواله ونقل الخلاف فيها، وهي: هل تسترق نساء المرتدين أم يقتلن؟

ونقل شيخ الإسلام الخلاف في هذه المسألة عن أهل العلم فممن قال بأنهن يسترقن؛ أبو حنيفة وقال الإمام أحمد والشافعي؛ بأنه لا يسترقن، ورجح شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أنهن يسترقن، وقال؛ بأن هذا عمل الصحابة، وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وبحث ولا أستطيع أن أبت لك بترجيح أحد القولين.

مع أن شيخ الإسلام نقل الإتفاق على عدم الإسترقاق إذا بقوا على ردتهم، كما قال رحمه الله: (ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق)، فيكون موطن الخلاف فيما لو قدر عليهم واستتبوا ثم تابوا، فهنا يكون الخلاف المنقول بين أهل العلم هل يجوز استرقاقهم أم لا؟

قال ابن قدامة في "المغني": (مسألة؛ قال: "وإذا إرتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، لم يجز عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رقيقاً، وجملته أن الرقيق لا يجزى على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب، جاز استرقاقها لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم، وأم محمد ابن الحنفية من سبيهم، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ "من بدل دينه فاقتلوه"، ولأنه لا يجوز إقراره على كفره، فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا، ولا ثبت لهم حكم الردة، فإن قيل: فقد روى عن علي أن المرتدة تسبى؛ قلنا؛ هذا الحديث ضعيف، ضعه أحمد...).

فإن ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم استرقاق نساء بني حنيفة مع ردتهم يكون هذا مخصص لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في قتل من بدل دينه، فيجوز عندها استرقاق المرتدات إذا كن في طائفة ممتنعة ثم قدر عليهن ورجعن إلى الإسلام، وهذا يفارق حكم المقدور عليها قبل الإمتناع؛ فإنها تدخل في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما الرجال من الطائفة الممتنعة - إذا قدر عليهم - فلا يسترقون، فإنه مع كثرة من قدر عليه من الرجال

ورجوعهم إلى الإسلام، فلم يسترقهم الصحابة، وهذا إجماع صحيح منهم رضوان الله عليهم يقطع به كل من تتبع عمل الصحابة مع المرتدين من بني حنيفة.

فلم يبق النزاع إلا في النساء المقدور عليهن من الطائفة الممتنعة بعد رجوعهن للإسلام.

أما من أصرت على ردتها؛ فلا نزاع بين من يقول بقتل المرتدة؛ على قتلها.

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وجنده

أجاب على  
الأسئلة  
الشيخ عبد  
الرحمن المخلف

تم تنزيل هذه المادة من  
منبر التوحيد والجهاد

www.dehwat.www//:ptth

dqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth